

**رجل قال** ان ذل الذي احد فامرته طالق شهيد بثلثه اتم دخلوا داره  
قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا يشهد بها منهم وان قالوا دخلنا وحده  
هذا المعنى جازت شهادة من سئل ان يوشح عن من المسئلة فقالوا في هذا  
او كذا انا دخلنا جميعا يشهد بها منهم وان قالوا دخلنا جميعا لا يشهد بها منهم  
وخالف ابان **رجل** اعدى رجل ان قال لهما ان مسنت محمد لا يرضى  
شهادتهما ان قد من جسدتهما **رجل** قال لهما ان مسنت محمد لا يرضى  
ان مسنت نيا جسدتهما فممن شهد ان قد مس نيا جسدتهما قالوا  
اذا هذا المشهود في هذه المسائل ان شهدوا بالاعتق وطريقتهم ان شهدوا بالاعتق  
وكذلك رجل له شهادة على زوجة من ادفعه وصبيته قال لفتية ابي بكر  
يقين ان يشهد على زوجة من ادفعه اربع مائة درهم على ما اوصى  
له به وعن ابان قال في اذ عن المارة على زوجة الزوج مخرجها فانكروا  
عن شهدائها ان يشهدوا بزوجها قالوا لا يشهدون على المارة ولا على الزوج  
عن يمينه **رجل** اعدى رجل ان قال ان كنت انا كما فقدي حروان فادع  
ارهاها قال ابو يوسف ان كان الابن متزا اتم تدكله فاشهدا على باطنه  
وكذا ابو بكر الابن غاربا او ميتا وان كان الابن حاضرا مسكرا جازت الشهادة  
وكذا لو كانت الجنب على جرد له ولو شهد انه نكح عبدا جاز ان يصح له  
شهادته ان سواها انه قد من جسدتهما **رجل** اعدى رجل ان قال لهما ان  
واكل العين **رجل** اعدى رجل من القرم الفان ووصيها ابنا له  
وقال خريها فقد اوفيتك فقالا طلب رجل اخر ما اوى هذه النما وله  
نقد المقتضى انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادة **رجل** اعدى  
انه قال لهما رجل اخر اتم طلق امراتين فادعاهما فقالا لهما انهما  
ممن جازت الزوج صحيح ذلك لم يحوز شهادة لهما ولو اقول الزوج بالامر وشهادتهما  
على الملاقاة الصالحة لم يحوز شهادة من شهد انهم شكا في الوكالة فاذا استقر  
الوكالة لا يشهد شهادة بعضهم على بعض له ولا عليه قال ابو حنيفة في الجاهل  
شهد ان هذا باع من هذا كدخلة وكلفه عن المشتري ما يمل لها من جسدتهما  
**رجل** اعدى رجل من جلد ونقداه الف الف درهم حتى شهدوا على باع  
ان هذا القوب لهذا المرعي امران لسيعة والمري يصدقه **رجل** اعدى  
شهادتهما من جردان القاصي وفيه شهادة الشهود وعن القاصي القاصي  
ذلك من عده كاتبا ان شهدوه هذا شهيد واكثر الا يشهد القاصي القاصي  
شهادتهما والوضاع جردان القاصي شهيد وكذا الوضاع ان رجل شهد  
ان هذا امر محمد كذا بلز قد سمعناه فان القاصي يقبل ذلك لان  
المحصن شهد الكتمان على شهادة المشهود فان الشهادة على الشهادة التي

بشهادة  
الزوج